

## 312710 – هل يجوز للمستحاضة أن تستعمل "كأس الحيض" في الصيام؟

### السؤال

هل بإمكانني استعمال كوب سيليكون الحيض (يتم إدخاله في المهبل على نحو مشابه للسدادة القطنية) ولا أزال أصلي وأصوم؟ أعاني من الاستحاضة. يمكن أن تتسبب الوسادات و السدادات القطنية في الجفاف والحكة. كوب الحيض (بديل للقوط و السدادات) هو كوب سيليكون يجمع الدم المتدفق الذي يمكنك التخلص منه كل 2-3 ساعات (حسب حجم التدفق) ويمكن غسله بالصابون والماء ، ويمكن إعادة استخدامه ويمكن أن يستمر لسنوات. هل استعمال كوب الحيض يبطل صيامي؟

### ملخص الإجابة

استعمال المرأة لـ "كأس الحيض" في فترة الاستحاضة ، المحكوم بأنها طهر وليست حيضا يبيح الفطر : لا يؤثر على الصيام ولا يفسده .

وأما المدة المحكوم بأنها حيض فلا يجوز للمرأة الصيام فيها ، حتى ولو منعت نزول الدم باستخدام هذا الكأس ، لأن مجرد انتقال دم الحيض إلى الرحم كافٍ للحكم على المرأة بأنها حائض ، ولا يشترط خروجه

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق في جواب السؤال رقم (313227) الكلام عن حكم استعمال المرأة لما يُسمى بـ "كأس الحيض" وأنه لا بأس باستعماله إذا ثبت أنه لا ضرر فيه ، وأن الأحاديث النبوية دلت على جواز استعمال المرأة المستحاضة ما يسد الموضع ، كالقطن ونحوه ، لمنع الدم من التسرب إلى الثياب والبدن .

ثانياً :

أما إذا كان السؤال : هل إدخال "كأس الحيض" في الرحم يبطل الصيام أم لا ؟

فالجواب :

أن استعمال كأس الحيض لا يبطل الصيام ، خلافاً لمن قال من العلماء : إن إدخال أي شيء إلى الجوف مفسد للصيام .

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى أن الحقنة الشرجية والتحاميل التي توضع في الرحم لا تفسد الصيام ، وهي أبلغ من كأس الحيض بلا شك ، فإن فيها مواد يمتصها الجسم وينتفع بها ، غير أنها لا تقوم مقام الطعام والشراب ولا تغني عنهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاختيارات" ص 193 :

"ولا يفطر بالاحتفال والحقنة ( يعني : الحقنة الشرجية ) . . . وهو قول بعض أهل العلم" انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

" لا بأس أن يستعمل الإنسان التحاميل التي تكون من دبره إذا كان مريضاً ، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .

والشارع إنما حرّم علينا الأكل والشرب ، فما قام مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب ، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل فيه لفظاً ولا معنى ، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/204) .

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بعض الأشياء التي لا تفسد الصيام :

"أولاً : الأمور التالية لا تعتبر من المفطرات :

...

3- ما يدخل المهبل من تحاميل ( لبوس ) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .

4- إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

5- ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر أو الأنثى ، من قنطرة ( أنبوب دقيق ) أو منظار ، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .

...

8- الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل والحقن المغذية" انتهى .

مجمع الفقه الإسلامي ص 213

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (38023) ورقم (274933) ورقم (37749) ورقم (66608).

والخلاصة :

أن استعمال المرأة لـ "كأس الحيض" في فترة الاستحاضة ، المحكوم بأنها طهر وليست حيضا يبيح الفطر : لا يؤثر على الصيام ولا يفسده .

وأما المدة المحكوم بأنها حيض فلا يجوز للمرأة الصيام فيها ، حتى ولو منعت نزول الدم باستخدام هذا الكأس ، لأن مجرد انتقال دم الحيض إلى الرحم كافٍ للحكم على المرأة بأنها حائض ، ولا يشترط خروجه ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (222030) .

والله أعلم .